

أُصُولُ الْسُّنَّةِ

لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ الشَّيْبَانِيِّ
- رَحْمَهُ اللَّهُ -

فَالْمَسِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَ بْنِ حَبْلَ - يَقُولُ :

أُصُولُ الْسُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِلْقِيَادُهُمْ، وَتَرْكُ الْبِلْدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْمُخْصُومَاتِ وَ[تَرْكُ] الْجُلوْسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمَرَاةِ وَالْجِدَالِ، وَالْمُخْصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

وَالْمُشَكَّهُ عِنْدَنَا: أَثَارَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالسُّنَّةُ تُعْسِرُ الْقُرْآنَ وَهِيَ ذَلِيلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضَرِّبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرِكُ بِالْعَقْوُلِ وَلَا الْأَهْوَاءُ، إِنَّمَا هُوَ إِلَيْنَا حَصْلَةٌ - لَمْ يَقْبَلُهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا -.

وَمِنَ السُّنَّةِ الْلَّاِزِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا حَصْلَةً - لَمْ يَقْبَلُهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ حَبْرُهُ وَشَرْهُ، وَالْتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا يُقَالُ: لَمْ وَلَكَيْفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ بِهَا وَالْإِيمَانُ [بِهَا].

وَمِنْ لَمْ يَعْرِفْ تَقْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَلْعَظُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأَحْكَمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ حَدِيثِ: [الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ] وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الْقَدَرِ، وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا كُلُّهَا وَإِنْ نَبَثْ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَيْعِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الإِيمَانُ [بِهَا]، وَإِنَّ لَا يَرَدُ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْتُورَاتِ عَنِ النَّقَاتِ .

[وَأَنْ] لَا يَخَاصِمُ أَحَدًا وَلَا يَنْاظِرُهُ، وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ، إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْآنِ وَعِيَاهَا مِنَ السُّنَّةِ مَكْرُوهٌ مُنْهَى عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - إِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَلْعَظَ الْجِدَالَ وَيُسْلِمَ، وَيُؤْمِنُ بِالْأَتَارِ .

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَضْعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ مِنْهُ وَلَيْسَ بِسَائِنِ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّكَ وَمُنَاطِذُهُ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ بِاللَّطْطَعِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَهَذَا [صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ] وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ .

وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ .

وَأَنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْتُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَحِيحٌ، [قَدْ] رَوَاهُ قَنَادُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ تُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا يَنْاظِرُ فِيهِ أَحَدًا .

← وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ [بِيَوْنَ العَبْدِ يَوْمَ]

الْقِيَامَةِ فَلَا يَرِيْدُ حَيَاخَ بِعُوْضَةٍ]، وَتُؤْنَى أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَئْمَةِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالْتَّصْدِيقُ [بِهِ] وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ رَدَ ذَلِكَ وَرَدَكُ مُجَاهِلَةَ، وَأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُكْلِمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَئِنْ يَبْتَهُمْ وَيَبْتَهُنَّ تَرْجِهِنَّ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرُدُّ عَلَيْهِ أَمْتَهُ، عَرَصَةٌ مِثْلُ طَولِهِ مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، آبِيَّتُهُ كَعَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَالْإِيمَانُ بِعَدَادِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ تُفْئِنُ فِي قُبُورِهَا وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِيْدُهُ؟ وَمَنْ يَبْتَهُ؟ وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَتَكْيِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ -، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ .

← وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِقَوْمٍ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا؛ فَيُؤْمِرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَئْمَةِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ .

← وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بِنَّ عَيْنِيهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَافِرٌ، وَأَنَّ عِيسَى [ابْنَ مَرِيمَ] - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُنْزَلُ، فَيُعَتَّلُهُ بَيْتَ لُدْ .

← وَالْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَرِيدُ وَيَنْفَصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبْرِ [أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ، إِيمَانًا حَسَنَهُمْ خَلْقًا]، [وَمَنْ تَرَكَ الصَّالَةَ فَقَدْ كَفَرَ] أوْ [لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفُرٌ إِلَّا الصَّالَةُ] مَنْ تَرَكَهَا فَقُوْمٌ كَافِرٌ، وَقَدْ أَخْلَى اللَّهُ قَتْلَهُ .

← وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ تَبَيَّنَهَا: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، ثُمَّ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ قَدْمُ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ كَمَا قَدَّمُهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَمْ يَتَنَاهُوْفُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ أَصْحَابُ الشَّوْرَى الْحَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزَّبِيرُ، وَعَدْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ [بْنِ أَبِي وَقَاصٍ]، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخَلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَدَدَهُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: كَيْنَانُ تَعَدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُثُ ثُمَّ [مِنْ] بَعْدِ أَصْحَابِ الشَّوْرَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَدْرِ الْمُهَاجَرَةِ وَالسَّابِعَةِ أَوْلَا، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هُؤُلَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَرْنُ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِمْ، كُلُّ مِنْ صَحْبَةِ سَنَةِ أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ فَقُوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنَ الصَّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحْبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَمَعَ إِلَيْهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ [نَظْرَةً]، فَأَدَانَهُمْ صَحْبَةٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَمْ يَرَوْهُ اللَّهُ يَجْعَلُهُمْ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ هُؤُلَاءِ الْذِينَ صَحَبُوا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَأَوْهُ وَسَعَوْهُ مِنْهُ، وَمَنْ رَأَهُ يَعْتَيِّهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ لِصُحْبَيْهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْحَبْرِ .

← والرَّجُمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ وَقَدْ أَخْسِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةً، وَقَدْ رَحْمَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ رَجَمَتْ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.

← وَمَنْ انتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ أَبْعَضَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مُسَاوَةً، كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَرَحِمَ عَلَيْهِمْ حَمِيعًا، وَيُكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

← وَالْفَاقُ هُوَ الْكُفُرُ: أَنْ يَكُفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْتَدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ إِلِّيْسَامَ فِي الْعَلَيْتَةِ، مِثْلَ الْمَخَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

← وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: [تَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ] هَذَا عَلَى التَّعْلِيْظِ، تَرْوِيْهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا تُفَسِّرُهَا.

← وَقُولُهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: [لَا تَرْجِعُوا بَغْدِيْ كُفَّارًا صَلَالًا] يَضْرِبُ بِعَصْكُمْ رِقَابَ بَعْضِ، وَمِثْلُ: [إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ سِيَّئِيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَفْتُولُ فِي التَّارِ]، وَمِثْلُ: [سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقُ وَقَاتِلُهُ كُفُرُ]، وَمِثْلُ: [مَنْ قَالَ لِأَنْجِيْهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحْدُهُمَا] وَمِثْلُ: [كُفُرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ]، وَخَوْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَا قَدْ صَحَّ وَحْفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَعْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا نُخَادِلُ [فِيهِ]، وَلَا نُنَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا يُمْلِي مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرْدُدُهَا إِلَّا يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

← وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَحْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقْتَا كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: [دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فَصْرًا]، [وَرَأَيْتُ الْكَوْتَرَ] [أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا.... كَذَا]، [وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ.... كَذَا وَرَأَيْتُ كَذَا]، كَمْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ يُخْلَقَا فَهُوَ مُكَدَّبٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

← وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوْحِدًا، يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفِرُ لَهُ، [وَلَا يُخْجِبُ عَنْهُ الْاسْتِغْفارَ]، وَلَا تُنْتَرِكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِدَنْبٍ أَدْنَبَهُ-صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا-وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ-عَزَّ وَجَلَّ-.

قال أبو يعلى الحنبلي:
«لَوْ رُحِلَ إِلَى الصَّيْنِ فِي طَلَبِهَا لَكَانَ قَلِيلًا»

وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِوْسِ بْنِ مَالِكٍ الْعَطَّارِ

← وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَمَنْ وَلَيَ حَلِيقَةً [وَمُنْهِيًّا] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

← وَالْغَرْوُ مَاضٍ مَعَ الْأَمْرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، لَا يُنْرِكُ، وَقَسْنَمَةُ الْغَيْرِ، وَإِقَامَةُ الْحَدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ، وَدَفعُ الصَّدَفَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةً وَنَافِذَةً، مَنْ دَعَاهُمْ إِلَيْهِمْ أَجْزَرَتْ عَنْهُ، بَرَّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةُ الْجَمِيعَةِ حَلْفَةُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلَاهُ جَائِزَةً بَاقِيَّةً تَامَّةً رُكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْأَتَارَ، مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجَمِيعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ حَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرَّهُمْ وَفَاجِرِهِمْ فَالسُّنْنَةُ أَنْ تُصَلِّي مَعَهُمْ رُكْعَتَيْنِ، [مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ]، وَيَدِيهِنْ بِإِنَّهَا تَامَّتْ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكِ مِنْ ذَلِكَ شَكٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ [مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اخْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَفْرَوْا لَهُ بِالْخَلِيقَةِ، بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِالرِّضا أَوْ بِالْعَلَيْةِ فَعَدَ شَوْهَدًا الْحَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَتَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَإِنْ مَاتَ الْحَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَجِدُ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لَأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ قَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى عَبْرِ السُّنْنَةِ وَالطَّرِيقِ.

← وَقِتَالُ الْلُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَقَاتِلَهُ، فَلَهُ أَنْ يُفَقَّاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يُقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُهُ أَوْ تَرَكُهُ أَنْ يَطْبَلُهُمْ وَلَا يَتَبَعَّ أَتَارُهُمْ، لَيْسَ لَأَحَدٍ إِلَّا إِلَمَأُ أَوْ عُلَّةً الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَتَبَوَّي بِجَهْدِهِ أَنْ لَا يَتَشَتَّلَ أَحَدًا، فَإِنْ اتَّعَلَيْهِ فِي ذَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرِكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، إِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَحُتْ لَهُ السَّهَادَةُ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَجَمِيعُ الْأَتَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمِرَ بِقِتَالِهِ، وَمَمْ يُأْمِرُ بِقُتْلِهِ، وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجْهِرُ عَلَيْهِ إِنْ صَرَعَ أَوْ كَانَ حَرِيجًا، وَإِنْ أَخْدَدَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْتَلُ، وَلَا يُقْيَمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ.

← وَلَا تَشَهَّدُ عَلَى [أَحَدٍ مِنْ] أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُ بِهِجَةً وَلَا نَارَ، تَرْجُو لِلصَّالِحِ وَتَخَافُ عَلَيْهِ، وَتَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُدْنِيِّ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

← وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِدَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ-تَائِيًّا عَيْرَ مُصِرٍ عَلَيْهِ-، إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَيَادَهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

← وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًا عَيْرَ تَائِيًّا مِنْ الدُّنُوبِ الَّتِي [قَدْ] اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعَفْوَبَةَ، فَعَمِرَهُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ.

وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ عَذَابَهُ وَمَمْ يَعْفُرَ لَهُ.